رسالة

خلاف الامة في العبادات

ومذهب أهل السنة والجماعة

(لشيخ الاسلام وعلم الاعلام الامام تقي الدين)

(أحمد بن تيمية رضي الله عنه)

{ نشرت في ج ٤ م ١٠ من « المنار » }

طبعت بمطبعة المنار سنة ١٣٢٥



﴿ يقول السيد محمد رشيد رضا منشيء المنار ﴾

شرع الله تعالى لعباده على ألسنة جميع رسله ان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ولكنهم كانوا يتفرقون في كل أمة ويعزبل عنهم ما يريد بالدين من معنى الاجتماع والائتلاف حتى اذا شرع الله لهم الدين العام الذي هو خاتمة الأديان شدد فيه التحذير من التنازع والتفرق والاختلاف وأكد الامر بالاعتصام والاتحاد والائتلاف وقال لخاتم النبيين (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) ومع ذلك لم تسلم هذه الامة من اتباع سنن من قبلها واختلفت كما اختلفوا أو أشد. ولما وقع الخلاف وكثرت المذاهب وصار لكل فريق أنصار يخالفون

الآخرين ويطعنون عليهم امتاز أهل الحق المعتصمون بحبل الله بالدعوة الى الاجتماع والالفة والتباعد عن التنازع والفرقة وجعلوا المرجع في ذلك الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عملا بقوله عز وجل (٤ : ٥٩ فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فكتاب الله ثابت لا نزاع فيه وسنة رسوله معلومة لا خلاف فيها فما جرى عليه وتبعه فيه أصحابه على طريقة واحدة فلا خلاف بينهم يمنع فيه الخلاف من المؤمنين وما اختلف فيه العمل كان المؤمنون مخيرين فيه لا ينازع أحد منهم أخاه إن أخذ بغير ما أخذ هو به وكل حسن

وقد سمي هؤلاء بأهل السنة والجماعة لانهم يحكمون السنة العملية المتبعة فيما هو حتم وفيما هو مخير فيه ويختارون الاجتماع والاتفاق على الخلاف والافتراق ولذلك كان من مزاياهم التباعد عن تكفير أهل القبلة وتضليلهم لاجل الخلاف والعمدة عندهم في صحة الايمان وولاء أخوة

الاسلام هو الاخـذ المجمع عليه في العصر الاول المعلوم من الدين بالضرورة ويعذرون من أخطأ فيما عدا ذلك

ثم إن علماء أهل السنة قـد كانوا ينظرون في وجوه الترجيح بين ما اختلف فيه عمل أهل العصر الاول أو الرواية عنهم فيأخذ كل واحـد مايراه أرجح مع كونه يعذر من يأخذ بغير ما اختاره هولا سيما اذا كان رأيا لا رواية ثم حدث في الامة التقليد وصار كل فريق يتعصب لعالم من أئمة علماء الامصار من بعدهم فعاد بذلك التفرق والاختلاف الممقوتان عند الله الى المنتسبين الى أهل السنة والجماعة ووجد بذلك أهل البدع ما وجدوا من المطاعن عليهم وعلى مذهبهم بل كان ذلك مما طعن به في أصل الدين

سبق لنا قول في هـذا الخلاف ومضاره ورأي في تلافيه واتقاء أخطاره أودعناها مقالات محاورات المصلح والمقلد (التي جمعت من المنار وطبعت في كتاب مستقل) وأيدناه بما كتبه حجة الاسـلام أبو حامد الغزالي في كتابه القسطاس المستقيم من الدعوة الى إزالة الخـلاف

بالاخذ بالمجمع عليه والتخير في المختلف فيه وقليل من الناس من يترك كل ما أجمع على تحريمه ويؤدي كل ما أجمع على وجوبه ويفعل ماسهل عليه مما أجمع على ندبه واستحبابه ولكن المروثين بالتعصب للمذاهب يسهل عليهم قطع أخوة الايمان بسبب خلاف في رواية أورأي مما لم يجمع عليه المسلمون وهم مع ذلك يتركون بعض الفرائض ويرتكبون بعض المحرمات ويحسبون ذلك أهون من الخلاف في الدين

وقد قرأنا في هذه الايام رسالة لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية في مسألة الخلاف في العبادات وحقيقة السنة والجماعة فآثرنا نشرها رجاء ان ينفع الله بها المسلمين (٥١ : ٥٥ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) قال رحمه الله تعالى وأثابه:

(قاعدة) في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الامة في الرواية والرأي مثل الاذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الايدي

فيها ووضع الاكف فوق الاكف ومثل التمتع والافراد والقران في الحج ونحو ذلك فان التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون

(أحدها) جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالامر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته والذي أمرهم باتباعه

(الثاني) ظلم كثير من الامة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم تارة نهيهم عما لم ينه الله عنه وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه حتى يقدمون في الموالاة والمحبة واعطاء الاموال والولايات من يكون مؤخرا عند الله ورسوله ويتركون من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك

(الثالث) اتباع الظن وما تهوى الانفس حتى يصير كثير منهم مدينا باتباع الاهواء في هذه الامور المشروعة

وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الاهواء من جنس مافي أهل الاهواء الخارجين عن السنة والجماعة كالخوارج والروافض والمعتزله ونحوهم وقد قال تعالى في كتابه (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وقال في كتابه (لاتتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل)

(الرابع) التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله وحتى يفضي الأمر ببعضهم الى الطعن واللعن والهمز واللمز وببعضهم الى الاقتتال بالايدي والسلاح وببعضهم الى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض وهذا كله من أعظم الامور التي حرمها الله ورسوله والاجتماع والائتلاف من أعظم الامور التي أوجبها الله ورسوله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا

بحبل الله جميعا ولا تفرقوا — الى قوله — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله وقال تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وقال تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات) وقال تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينة * وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (ان الدين عند الله الاسلام * وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) وقال تعالى (وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم)

وقال تعالى (فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة) وقال تعالى (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) وقال (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقال (الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وهذا الاصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وان لا يتفرق هو من أعظم أصول الاسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة مثل قوله « عليكم بالجماعة وان يد الله على الجماعة » وقوله « فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وقوله « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه (١) وان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع

(١) لعل المراد بالشيء الذي يكره ما لا يخالف الشريعة لانه يتبين في أحاديث كثيرة أن الطاعة في المعروف وعلى ذلك بايعوه وهو المعصوم وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

ربقة الاسلام من عنقه » وقوله « ألا أنبئكم بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ » قالوا بلى يارسول الله قال « صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وقوله « من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » وقوله « يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان اخطئوا فلكم وعليهم » وقوله « ستفترق هذه الامة على اثنتين وسبعين فرقة منها واحدة ناجية واثنتان وسبعون في النار — قيل ومن الفرقة الناجية قال — هي الجماعة يد الله على الجماعة » وباب الفساد الذي وقع في هذه الامة بل وفي غيرها هو التفرق والاختلاف فانه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم وان كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطاه أو لحسناته الماحية أو توبته أو لغير ذلك لكن يعلم ان رعايته من أعظم اصول الاسلام ولهذا كان امتياز اهل النجاة عن أهل العذاب

من هذه الامة بالسنة والجماعة وبه تروزفي كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره وكان الاصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذى يجب تقديم العمل به هو الاجماع فان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة

(النوع الخامس) هو شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون بل وفي بعض ماعليه أهل الاسـلام بل و بعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى أما الاول فقد علم الله الذكر الذي أنزله على رسوله وأمر أزواج نبيه بذكره حيث قال (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع شيئا من قبله كما عصم هذه الامة ان تجتمع على ضلالة فعصم حروفه التنزيل أن يغير وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة وحفظ أيضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماليس فيها من الكذب عمدا اوخطأ بما أقامه

من علماء أهل الحديث وحفاظه الذين خصوا عنها وعن نقلتها ورواتها وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها اجماعا معصوما من الخطأ لاسباب يطول وصفها في هذا الموضع وعلموا هم خصوصا وسائر علماء الامة بل وعامتها عموما ما صانوا به الدين عن ان يزاد فيه أو ينقص منه مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم في اليوم والليلة الا الصلوات الخمس وان مقادير ركعاتها ما بين الثنائي والثلاثي والرباعي وانه لم يفرض عليهم من الصوم الا شهر رمضان ومن الحج الا حج البيت العتيق ومن الزكاة الا فرائضها المعروفة الى نحو ذلك وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة نصا قاطعا جليا وزعم آخرين انه نص على العباس وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة التي يأثرونها مثل المرويات التي يروونها عن علي وليس لها حقيقة كما يرويها المكدون الطرقية مثل أكاذيبهم

الزائدة في سيرة عنتر والبطال حيث علموا مجموع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان القتال فيها كان في تسعة مغاز فقط ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو في شيء من مغازي القتال عشرين الفا ومثل الفضائل المروية ليزيد بن معاوية ونحوه والاحاديث التي يرويها كثير من الكرامية في الارجاء ونحوه والاحاديث التي يرويها كثير من النساك في صلوات ايام الاسبوع وفي صلوات أيام الاشهر الثلاثة والاحاديث التي يروونها في استماع النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وتواجده وسقوط البردة عن ردائه وتمزيقه الثوب واخذ جبريل لبعضه وصعوده به الى السماء وقتال اهل الصفة مع الكفار واستماعهم لمناجاته ليلة الاسراء والاحاديث المأثورة في نزول الرب الى الارض يوم عرفة وصبيحة مزدلفة ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم له في الارض بعين رأسه وأمثال هذه الاحاديث المكذوبة التي يطول وصفها فان المكذوب من ذلك لا يحصيه احد الا الله تعالى لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق الموروث

عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحدث بعده وانما يكون موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ محروس بنقل حملة الرسول وورثة الانبياء وكان من الدلائل على انتفاء هذه الامور المكذوبة وغيرها وجوه

(احدها) ان ما توفرت همم الخلق ودواعيهم على نقله واشاعته يمتنع في العادة كتمانه فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة واخبر بحادثة كبيرة في الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله وإمساك أقوام في المسجد اذا لم يخبر بذلك الا الواحد والاثنان ويعلم كذب من أخبر أن في الطرقات بلادا عظيمة وأمما كثيرين ولم يخبر بذلك السيارة وانما انفرد به الواحد والاثنان ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ولم يخبر بذلك الا الواحد والاثنان وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضرب به الامثال يعلم كذب ما ينقل من الامور التي مضت سنة الله بظهورها وانتشارها لو كانت موجودة كما يعلم أيضا صدق ما مضت سنة الله في

عباده انهم لا يتواطؤن فيه على الكذب من الأمور المتواترة والمنقولات المستفيضة فان الله جبل جماهير الامم على الصدق والبيان في مثل هذه الامور دون الكذب والكتمان كما جبلهم على الاكل والشرب واللباس والنفس بطبعها تختار الصدق اذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح وتختار الاخبار بهذه الامور العظيمة دون كتمانها والناس يستخبر بعضهم بعضا ويميلون الى الاستخبار والاستفهام عما يقع وكل شخص له من يؤثر ان يصدقه ويبين له دون ان يكذبه ويكتمه والكذب والكتمان يقع كثيرا في بني آدم في قضايا كثيرة لا تنضبط كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعا وعطشا ونحو ذلك لكن ليس الغالب على انسانهم الا الصحة وعلى انفسهم الا البقاء والغرض هنا ان الامور المتواترة يعلم انهم لم يتواطؤا فيها على الكذب والاخبار الشاذة يعلم انهم لم يتواطؤا فيها على الكتمان

(الوجه الثاني) ان دين الامة يوجب عليهم تبليغ الدين واظهاره وبيانه ويحرم عليهم كتمانه ويوجب عليهم الصدق

ويحرم عليهم الكذب فتواطؤهم على كتمان مايجب بيانه كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الامور التي تحرم في دين الامة وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

(الثالث) انه قد علم من عدل سلف الامة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدين واظهاره وعظيم مجانبتها الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب أعظم العلوم الضرورية بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ولا كتموا ماأمرهم بتبليغه وهذه العادة الخاصة الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر

(الرابع) ان العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة عليهم التبليغ ومن تعظيمهم لامر الله ورسوله ومن دين آحادهم مثل الخلفاء ومثل ابن مسعود وأبي ومعاذ وأبي الدرداء الى ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم يعلمون علما يقينا لا يتخالجه ريب امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها الى العامة كما يعلمون امتناعهم من الكذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم أيضا أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى ابن أبي كثير ومثل مالك والثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم أمورا يعلمون معها امتناعهم من الكذب وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الامور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها لو كانت موجودة ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك وانما الغرض التنبيه على ماوقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الاهواء

قالوا هذا الذي ذكرتموه معارض بامر الاذان والاقامة فانه كان يفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات ومع هذا فقد وقع الاختلاف في صفته وكذلك الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر وحجة الوداع من أعظم وقائعه وقد وقع الاختلاف في نقلها وذكروا نحو هذه الامور التي وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس وجعلوا هذا معارضا لما تقدم ليسوغوا ان يكون من أمور الدين مالم ينقل بل كتم لأهواء واغراض وأما جهة

الرأي والتنازع فان تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الاهواء من الرافضة وغيرهم وقالوا ان دين الله واحد والحق لا يكون في جهتين (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور وتارة يسمونهم الحشوية وتارة يسمونهم العامة ثم صار أهل الاهواء لما جعلوا هذا مانعا من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة كل ينتحل سبيلا من سبل الشيطان فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة مثل رئيسهم الاول عبد الله بن سبأ الذي ابتدع لهم الرفض ووضع لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة وانه ظلم ومنع حقه وقال انه كان معصوما وغرض الزنادقة بذلك التوصل الى هدم الاسلام ولهذا كان الرفض باب الزندقة والالحاد فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض

أمورهم أوزاد عليهم من القرامطة والنصيرية والاسماعيلية والحاكمية وغيرهم انما يدخلون الى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول وشرائع الاسلام من باب التشيع والروافض والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل وتطعن في كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من اسباب الطعن فيها وفي أهلها فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الامور الصغار ساعيا في هدم قواعد الاسلام الكبار

﴿ فصل ﴾

اذا تبين بعض ماحصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد فنحن نذكر طريق زوال ذلك ونذكر ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات وذلك ببيان الاصلين اللذين هما السنة والجماعة المدلول عليهما بكتاب الله فانه اذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله والاعتصام بحبله جميعا حصل الهدى والفلاح وزال الضلال والشقاء

اما الاصل الاول وهو الجماعة وبدأنا به لانه اعرف

عند عموم الخلق ولهـذا يجب عليهم تقديم الاجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسـنة فنقول عامة هذه التنازعات انمـا هي في أمور مستحبات ومكروهات لا في واجبات ومحرمات فان الرجل اذا حج متمتعا أو مفردا أو قارنا كان حجه مجزئا عند عامة علماء المسلمين وان تنازعوا في الافضل من ذلك ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك فمن الشيعة من يوجب المتعـة ويحرم ماعداها ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال

وكذلك الاذان سواء رجع فيه أولم يرجع فانه اذان صحيح عنـد جميع سلف الامة وعامة خلفها وسواء ربع التكبير في أوله أوثناه وانمـا يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة كما خالف فيه بعض الشيعة فاوجب له الحيعلة بحي على خير العمل وكذلك الاقامة يصح فيها الافراد والتثنية بأيهما تام صحت اقامته عند عامة علماء الاسلام الا ما تنازع تشذوذ الناس

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل

الصلاة وان كان من العلماء من يستحب احدهما أو يكره الآخر أو يختار ان لا يقرأ بها فالمنازعة بينهم في المستحب والا فالصلاة باحدهما جائزة عند عوام العلماء فانهم وان تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما هل هما واجبان أم لا وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير مثل المخافتة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الظهر فاما الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به فما لا ينبغي لاحد أن يبطل الصلاة بذلك وما اعلم احدا قال به فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في صلاة المخافتة يسمعهم الآية احيانا وفي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال « من المتكلم ؟ » قال أنا قال « رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول » ومعلوم انه لولا جهره بها لما سمعه النبي صلى الله

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة وأصل الاستفتاح انما النزاع في استحبابه وفي أي الانواع أفضل والخلاف في وجوبه خلاف قليل نذكر قولا في مذهب الامام أحمد

واذا كان النزاع انما هو في الاستحباب علم الاجماع على جواز ذلك وأجزائه ويكون ذلك بمنزلة القرآآت في القرآن فان جميعها جائز وإن كان من الناس من يختار بعض القرآآت على بعض وبهذا يزول الفساد المتقدم فانه اذا علم ان ذلك جميعه جائز مجزيء في العبادة لم يكن النزاع في الاختيار ضارا بل قد يكون النوعان سواء وان رجح بعض الناس بعضها ولو كان احدهما أفضل لم يجز ان يظلم من يختار المفضول ولا يذم ولا يعاب باجماع المسلمين بل المجتهد المخطيء لا يجوز ذمه باجماع المسلمين ولا يجوز التفرق بذلك بين الامة ولا أن يعطى المستحب فوق حقه فانه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير ولا يجوز ان تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها ويرى انه قد خرج

من دينه أوعصى الله ورسوله بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها بل الواجبات كذلك ومعلوم ان ائتلاف قلوب الامة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسنا وذلك أفضل اذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب وقد اخرجا في الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالارض ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه و بابا يخرجون منه » وقد بين احتج بهذا الحديث البخاري وغيره على ان الامام قد يترك بعض الامور المختارة لأجل تأليف القلوب ودفعا لنفرتها ولهذا نص الامام أحمد على انه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح فقال يجهر بها اذا كان بالمدينة قال القاضي لأن أهلها اذ ذاك كانوا يجهرون فيجهر بها للتأليف وليعلمهم انه يقرأ بها وقال غيره بل لأنهم كانوا لا يقرؤنها بحال فيجهر بها ليعلمهم انه يقرأ بها وان قراءتها سنة كما

جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته وبهذا يزول الشك والطعن فان الاتفاق اذا حصل على جواز الجميع واجزائه علم انه داخل في المشروع فالتنازع في الرجحان لا يضر كالتنازع في رجحان بعض القرآآت وبعض العبادات وبعض العلماء ونحو ذلك بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم كلا من القراء ان يقرأ كما يعلم ونهاهم عن الاختلاف في ذلك فمن خالف في ذلك كان ممن ذمه الله ورسوله فاما أهل الجماعة فلا يختلفون في ذلك

وأما الاصل الثاني فنقول: السنة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها من السعة والخير ما يزول به الحرج وانما وقعت الشبهة لاشكال بعض ذلك على بعض الناس أما الاذان فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الاقامة الايتار والشفع ففي الصحيحين انه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفي صحيح مسلم انه علم أبا محذورة الاقامة مثنى مثنى مثل

الاذان فاذا كان كل واحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأحد النوعين صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف ولهشام بن حكيم بحرف آخر وكلاهما قرآن أذن الله ان يقرأ به

وكذلك الترجيع في الاذان هو ثابت في أذان أبي محذورة وهو محذوف من أذان بلال الذي رووه في السنن وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة وصحت المخافتة بها عن أكثرهم وعن بعضهم الامران جميعا واما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي في الصحاح والسنن يقتضي انه لم يكن يجهر بها كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته ففي الصحيح حديث أنس وعائشة وأبي هريرة يدل على ذلك دلالة بينة لا شبهة فيها وفي السنن أحاديث أخر مثل حديث بن مغفل وغيره وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها والاحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً ولكن في الصحاح والسنن

أحاديث محتملة وقد روى الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهـا اذ كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينـة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ وهذا يناسب الواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بهاوأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها وكذلك أكثر البصريين وبعضهم كان يجهر بها ولهذا سألوا أنسا عن ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بعض الاحيان أو جهرا خفيفاً اذا كان ذلك محفوظا واذا كان في نفس كتب الحديث انه فعل هذا مرة وهذا مرة زالت الشبهة

وأما القنوت فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام فانه قد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه ولم يكن تركه نسخاً له لانه ثبت عنه في الصحاح انه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ويدعو على مضر وثبت عنه

انه قنت أيضاً في المغرب والعشاء وسائر الصلوات قنوت استنصار فهذا في الجملة منقول ثابت عنه لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين انه تركه ترك نسخ فاعتقد ان القنوت منسوخ واعتقد بعضهم من المكيين انه مازال يقنت في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا والذي عليه أهل المعرفة بالحديث انه قنت لسبب وتركه لزوال السبب فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب لأنه ثبت انه تركه لما زال العارض ثم عاد اليه مرة أخرى ثم تركه لما زال العارض وثبت في الصحاح انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا هكذا ثبت عن أنس وغيره ولم ينقل أحد قط عنه انه قنت القنوت المتنازع فيه لا قبل الركوع ولا بعده ولا في كتب الصحاح والسنن شيء من ذلك بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر وأبي مالك الأشجعي وغيرهما ومن المعلوم قطعا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان كل يوم يقنت قنوتا يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة فانهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض وقنوت الوتر فالقنوت الراتب أولى

ان ينقل دعاؤه فيه فاذا كان الذي نستحبه انما يدعو فيه لقنوت الوتر علم انه ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يعلم باليقين القطعي كما يعلم عدم النص على هذا وامثاله فانه من الممتنع ان يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك فانه مما يعلم بطلانه قطعا وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما هو القنوت العارض قنوت النوازل ودعاء عمر فيه وهو قوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ يقتضي انه دعا به عند قتاله النصارى وكذلك دعاء علي عند قتاله لبعض أهل القبلة والحديث الذي فيه عن أنس انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا مع ضعف في اسناده وانه ليس في السنن انما فيه القنوت قبل الركوع وفي الصحاح عن أنس انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا والقنوت قبل الركوع هو القيام التطويل اذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة فتارة يكون في السجود وتارة يكون في القيام كما قد بيناه في غير هذا الموضع

وأما حجة الوداع وان اشتبهت على كثير من الناس فانما أتوا من جهة الالفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول انه تمتع بالعمرة الى الحج وهؤلاء أيضا يقولون انه أفرد الحج ويقول بعضهم انه قرن العمرة الى الحج ولا خلاف في ذلك فانهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه وانه كان قد ساق الهدي ونحره يوم النحر وانه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام لاهو ولا احد من اصحابه الا عائشة أمر أخاها ان يعمرها من التنعيم أدنى الحل وكذلك الاحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة الا مرة واحدة مع طوافه الاول فالذين نقلوا انه أفرد الحج صدقوا لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن بها عمل العمرة كما يتوهم من يقول ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ولم يتمتع تمتعا حل به من احرامه كما يفعله المتمتع الذي لم يسق الهدي بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم اه